

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له جاز .

فصل : وإن قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له جاز في إحدى الروايتين وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي قال أحمد في السرية تخرج فيقول الوالي : من جاء بشيء فهو له ومن لم يجدء بشيء فلا شيء له : الأنفال إلى الإمام ما فعل من شيء جاز لأن النبي A قال في بدر : [من أخذ شيئاً فهو له] ولأن على هذا غزوا ورضوا به .

والرواية الثانية : لا يجوز وهو القول الثاني للشافعي لأن النبي A كان يقسم الغنائم والخلفاء بعده ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال وطفرة العدو بهم فلا يجوز ولأن الاغتنام سبب لاستحقاقهم لها على سبيل التساوي فلا يزول ذلك بقول الإمام كسائر الاكتساب وأما قضية بدر فإنها منسوخة فانهم اختلفوا فيها فانزل الله تعالى : { يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول } .